

## 01 - شرح كتاب منسك الحج لابن تيمية ( المجلس العاشر ) -

### الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

إذا اكتفى المتمتع بالسعي الاول اجزاه ذلك. كما يجزي المفرد والقارن وكذلك قال عبد الله ابن احمد ابن حنبل قيل لابي المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال ان طاف طوافين يعني بالبيت بين الصفا والمروة وهو اجود - [00:00:00](#)

يعني بالبيت وبين الصفا والمروة بالواو ها. ايه نعم. ايه فهو اجود. وان طاف طوافا واحدا فلا بأس. وان طاف طوافين فهو اعجب اليه. هذه رواية عن الامام احمد. نعم - [00:00:20](#)

لما قيل له المتمتع اه كم يسعى بين الصفا والمروة هل يحتاج الى سبعين؟ قال ان طاف طوافين ها الاول للعمرة والطواف الثاني للحج الطواف بين الصفا والمروة يسمى والسعي ايه - [00:00:38](#)

لان السعي يسمى طوافا وان طاف طوافا واحدا فلا بأس. جعله كالقارن هذا رواية عن الامام احمد وليست هي المشهورة عن اصحاب الرواية الثانية لا الرواية الثانية يقول لابد من طوافين بين الصفا والمروة - [00:01:02](#)

قال احمد وقال احمد حدثنا الوليد ابن مسلم قال حدثنا الازاعي عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول المفرد والمتمتع بالبيت وسعي بين الصفا والمروة. كذا عندك المفرد والمتمتع؟ نعم - [00:01:18](#)

انا عندي المفرد والقارن والمتوتر عندك ما عندك القارن ولا نسخة ولا شي ؟ لا لا اذا كان ما فيها القارن فتصبح ما فيها دليل كلمة القارن هذه ضرورية لماذا - [00:01:36](#)

لان لو قلنا انه قال المفرد والمتمتع مر معنا ان اصطلاح السلف يسمونه ايش؟ القارئ المتمتع. القارن بالمتمتع. فيصبح قصدهم بالمتمتع القارن. القارن لكن النسخة التي عندي المفرد والقارن والمتمتع - [00:01:57](#)

فهي التي يعني يمكن ان يكون فيها وجه لاستدلال المصنف بها فعلى هذا اه نمشي على ان فيها كلمة زائدة كلمة القارن انها موجودة هل يجزئه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة - [00:02:17](#)

نعم. على كل هذا مثل ما ذكرنا آ لكن هذا الاثر حتى لو صح ومؤول كيف مؤول؟ يعني مفسر بمعنى غير الذي اراد يكون اراد اصحاب ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين حجوا معه - [00:02:42](#)

ها آ فعل ذلك كلهم فعلوا ذلك في اول قدومهم في القدوم. مفردين وقارنين متمتعين ها طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة ولا يعني انه اكتفى لانه جاء عنه التفسير الاول ما يمكن يتعارض قولين قولي ابن عباس - [00:03:04](#)

وعلى هذا يعني يحمل وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي صلى الله عليه وسلم. مع اتفاق الناس على انهم طافوا اولاً بالبيت وبين الصفا والمروة ولما رجعوا من عرفة هذا الاختلاف. يقول اختلفوا في الصحابة. المتمتعين هل سعوا سعيا ام لا؟ يعني الروايات - [00:03:28](#)

ايوة. ولما رجعوا من عرفة قيل انهم سعوا ايضا بعد طواف الافاضة. هذا حديث عائشة وابن انهم سعوا ايضا ايوة وقيل لم يسعوا وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة - [00:03:53](#)

الا طوافا واحدا. طوافه الاول. وقد روي في حديث عائشة انهم طافوا مرتين. صحيح. لكن هذه الزيادة قيل انها ما من قول الزهر لا من قول عائشة. هذا الكلام فيه نظر - [00:04:17](#)

اه لان الزهري لم يتفرد بالحديث الزهري لم يتفرد بالحديث عبدالرحمن بن القاسم ابن محمد عن ابيه عن عائشة الحديث يرويه عن عائشة بنفس المعنى بنفس اللفظ انه طافوا طوافين. يرويه ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة - [00:04:34](#) ويرويه القاسم ابن محمد عبد الرحمن ابن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر عن ابيه القاسم بن محمد عن عائشة فاذا الزهر لم يتفرد به لكن قيل ان ان ذكر ابن رجب في شرح العلل الترمذي ان الامام احمد - [00:05:06](#) قال تفرد مالك بهذا لان مالكا رحمه الله روى الحديث عن عبد الرحمن ابن القاسم ها عن ابيه القاسم من محمد عن عائشة عمته قاسم ربه عائشة مات ابوه وهو صغير محمد ابن ابي بكر فربت - [00:05:27](#) آا القاسم عائشة يروي عنها انها قالت انه طاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها ثم طواف طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا. فهي صرحت قسمت - [00:05:51](#)

افتكرت ان العراق طافوا طوافين بين الصفا والمروة والمفرد والقارن طافوا طوافه واحدة ثم هذا هذه رواية الامام مالك عنه قال مالك وعن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة بمثل ذلك - [00:06:16](#) على كل آا الصواب ان حديث عائشة مثبت وحديث جابر نافي والمثبت مقدم على النافي. لان المثبت معه زيادة علم. خاصة وانه ايش؟ جاء عن ابن عباس مثل حديث عائشة - [00:06:33](#) سيكون جابر اخبر عما رأى فظن ان هذا هو الواقع فدل ولكن عائشة اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم انهم عائشة وابن عباس اخبروا باثبات وجود طوافين وسعيين وهذا هو الارجح - [00:06:55](#) وقد احتج وقد احتج بها بعضهم على انه يستحب طوافان بالبيت. وهذا ضعيف. الاظهر ما في حديث جابر جابر قال ولم يطوفوا او ولم يطوفوا بين الصفا والمروة اراد القارنين لان لانه ايضا هناك كان قارنين مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة وذوي اليسار النبي وابو بكر - [00:07:12](#) وآا علي والزبير من كانوا اه لو يسار كانوا ساقوا الهدى وطلحة هؤلاء اكتفوا بالطواف الاول وكذلك المفردين. نعم وهذا ضعيف. الاظهر ما في حديث جابر ويؤيده قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة. فالمتمتع من حين احرم بالعمرة دخل - [00:07:40](#) الحج هذا هو استدلال الشيخ بشيء اخر وقال قوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة او اليوم القيامة انه يدل على انه اذا كان قادما - [00:08:06](#) فاعمل العمرة كلها تدخل معه واضح وهذا يعني فيه نظر هذا فيه نظر لانه جاء انه قصرنا وامرهم بالتحليل والتقصر ومع ذلك للحج حجوا وقصرنا فدل على اختلاف هذا اختلاف نعم. فالمتمتع من حين احرم بالعمرة دخل بالحج. لكنه فصل بتحليل ليكون ايسر على الحاج - [00:08:16](#)

احب الدين الى الله الحنيفية السمحة. يقول ان هذا التحلل انما لاجل التخفيف هذا مراد الشيخ تيسير ليس لانه نسك مستقل ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره ان يطوف للقدم بعد التعريف. ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره - [00:08:47](#) ان يطوف للقدم بعد التعريف بعد النزول بعرفة بل ايوا بل هذا الطواف هو السنة في حقه كما فعل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم. يعني طواف الافاضة. هو السنة في حقي - [00:09:10](#) الواجب ركن الحج هنا مسألة طواف القدوم لمن الشيخ يقول لا يكون الا لمن اتى قادم من مكة بعمرة او بحج مفرد او في قران. اما من للحج الذي انشأه من مكة وذهب - [00:09:24](#) الى عرفة يأتي تفطر القدوم يقول لا لا يستحب وهذا خلاف مذهب الحنابلة. الحنابلة يقولون لا. الحنابلة جعلوا له احوال اما ان يكون متمتعا فانه يطوف للقدم. يقولون ايش؟ يعني متمتع - [00:09:42](#) يطوف للقدم اذا اتى لمكة في العمرة يطوف للقدم آا واذا كان قارن يقولون المتمتع لا يخلو من جاء حاج الحاج الان بعد نزوله من عرفة من جاء من من عرب يعني رمى الجمرة ثم ذهب الى مكة يقولون ان كان متمتعا اصلا فانه يطوف للقدم لماذا - [00:09:59](#)

لانه لم يطف للقدوم لما دخل مكة وانما طاف للعمرة لما جئت الى مكة من في عمرة طوافك لماذا طواف العمرة ما ليس القدوم. فاذا بقي عليك شيء مستحب لم تفعله - [00:10:28](#)

القعدة. وهو طواف القدوم فتفعله بعد نزولك من عرفة. هم. هذا الذي قالوه. قالوا واما القارن ها فينظر فيهم فان كانوا طافوا طواف القدوم قال المتمتع فلا يحتاجون يوم النحر الى طواف - [00:10:45](#)

قدوم غير طواف الافاضة ترى الذين يقولون طواف القدوم الذي نفاه الشيخ يقولون تطوف طواف القدوم ثم تطوف طواف افاضة. يعني تطوف سبعة اربعتعشر شوط هذا الذي ينفيه الشيخ يقولون وان كان المتمتع او القارئ عفوا المفرد او القارن آآ طافوا طواف القدوم لما جاءوا في اول مجيئهم - [00:11:02](#)

لا يحتاجون الى طواف قدوم اذا نزلوا من عرفة لكن الصواب ما ذكره الشيخ ذكره الشيخ. نعم يعتبر في حق طواف العمرة طواف القدوم. صحيح تحية المسجد طواف القدوم في الحقيقة هو تحية دخول الحرم - [00:11:26](#)

تحية المسجد اذا اتيت للمسجد وليس قبل الصلاة سنة قبلية فتصلي تحية المسجد فاذا كان قبلها سنة قبلية او دخلت في الفرض فيكفيك عن تحية المسجد. وش ماخذ يا شيخ ماخذهم؟ ماخذهم بالتفريغ - [00:11:43](#)

الم اخذ الحنابلة هم يقولون يستحب جعلوها سنة مستقلة. هي سنة مستقلة بقيت عليه ما فعلها ولذلك يقولون يجوز ان تأتي للمسجد مثل صلاة الفجر او الظهر لان قبلها سنة قبلية. فتصلي تحية المسجد ثم تصلي السنة - [00:12:07](#)

من باب ان هذه سنة ويجوز ان تجمعها مبنية واحدة. نعم مع انهم هذه في الظهر احسن اما في في الفجر فلا لانه وقت نهي دخل اذا طاف طافا فاضة فقد حل له كل شيء كل شيء النساء وغير النساء. يعني كل شيء حرم عليه بالاحرام - [00:12:25](#)

وليس بمنى صلاة عيد. هذا رجع الى قضية منى. هل فيها صلاة عيد؟ ام لا؟ نعم بالرمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لاهل الامصار. نعم. الشيخ بالمناسبة يرى وجوب صلاة العيد - [00:12:51](#)

قضية اخرى ما حكم صلاة العيد على ثلاث اقوال؟ منهم قال سنة منهم من قال فرض كفاية كالحنابلة ومنهم من قال فرض عين للقادر كالشيخ يصنف. هنا الشيخ نبه على هذه المسألة لا يأتي الشخص وهو محرم في منى ويرمي الجمرة - [00:13:11](#)

يقول والله انا علي صلاة عيد بروح اصلي العيد في مكة. ها فهنا الشيخ نبه على هذا لان الناس الذين جاؤوا الى مكة يطوفون طواف الوداع سيصادفون امامهم اهل الحرم يصلون صلاة العيد. فهل تصلي صلاة العيد؟ هل تنتظر هل تتقصد الذهاب اليها؟ يقول ليس عليهم. ليس بمنى صلاة عيد. لكن - [00:13:27](#)

ذهب مكة وادرك صلاة العيد فحسن يصلي معهم. يستحب اما في منى تقام صلاة العيد لا نعم بل رمية الجمرة جمرة العقبة كصلاة العيد. نعم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي جمعة ولا عيدا في السفر في السفر. لا بمكة ولا بعرف ولا عرفة. عرفة - [00:13:47](#)

لا بمكة ولا غير مكة. عندك عرفة؟ عرفة اعد الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي جمعة ولا عيدا في السفر لا بمكة ولا عرفة ما في ولا غير مكة - [00:14:09](#)

من عندي لا بمكة ولا غير مكة ها؟ لعل ولا غير مكة ولا انسب السياق يعني مطلقا. ممكن وللعرب هذي لان فعلا هل النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة في عرفة - [00:14:33](#)

لا لو كان صلى جمعة بعرفة جعل الخطبة ايش لجهر في الصلاة لجهر في الصلاة. في الصلاة ولم ولو كانت جمعة ما جمع معها العصر. العصر وعادت النبي صلى الله عليه وسلم انه اسفارا ولو طالت - [00:14:48](#)

بلغت شهرا او اكثر لا يصلي الجمعة فلما في غزوة تبوك حاصرها شهرا مع ذلك لم يصلي الجمعة اللي يصلي صلاة السفر هذا هو الصحيح لا يصلي جمعة ولا عيدا - [00:15:18](#)

نعم هل كانت بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك. لا خطبة جمعة يعني لا يأتي شخص ويقول وخطبته في عرفة هل هي خطبة عرفة جمعة؟ لا. خطبة نسك. بدليل انها خطبة. نعم صحيح - [00:15:32](#)

وهل هي خطبة او خطبتان؟ على خلاف بين العلماء خطبة عرفة العلماء منهم من قال خطبتان منهم من قال خطبة واحدة هو الاظهر

ها؟ مثل الخلاف في خطوة العيد مثل العيد اي نعم لا هذا اظهر من العيد نعم - 00:15:48

العيد شبيهة بالجمعة نعم ولم يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفة. هذا يدل على انها ليست ليست اه جمعة. نعم. ثم يرجع الى منى فيبيت بها ويرمي بعد الطواف والسعي. نعم. ثم يرجع - 00:16:06

الى منى فيبيت بها ويرمي الجمرات الثلاث. المبيت بمنى في ايام التشريق واجب ليالي ايام التشريق ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر بحق المتعجل واجب في حق المتأخر يجب عليه ليلة الثالث عشر - 00:16:24

نعم كل يوم بعد الزوال ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال ما يجوز قبل الزوال هذا القول الاشهر. نعم يبتدىء بالجمرة الاولى التي هي اقرب الى مسجد الخير. الاولى يعني الصغرى المعروفة بالجمرة الصغرى - 00:16:44

نعم. هاي اقرب الى مسجد الخيف لنا من جهته ثم بعدها الوسطى ثم الكبرى تكون هي العقبة من جهة مكة. نعم ويستحب ان يمشي اليها فيرميها بسبي حصيات. هذا هو المستحب. ان يمشي وان ركب فلا حرج. لانه رمى يوم - 00:17:07

عقبة يوم العيد رمى راكبا. واياها اما ايام التشريق فكان يذهب ماشيا ويذهب قبل الاذان قبل الزوال وينتظر حتى تزول الشمس.

ينظر الى الشمس. فاذا زالت رمى. ولما سأل رجل ابن عمر - 00:17:29

متى يرمي الحاج؟ قال اذا رأى ما امامك فارمي او اذا رأى مأميرك فارمي. فقال متى يرمي؟ قال كنا مع رسول الله فاذا زالت الشمس رمينا. وابن عمر اراد انه لا يخالف امامه لانه آ ذكر ان ابن الزبير - 00:17:46

كان لانه كان امير الحج في مكة كان يرمي قبل الزوال وكذلك عن انس لكن لما سأل عن السنة قال كنا نتحين اذا زالت الشمس وهذا هو الاحوط والابرى للذمة انه بعد الزوال - 00:18:06

لكن الشيخ احسن الله اليك اللي قالوا قبل الزوال. نعم. بهذا الحديث عن سنية الرمي بعد الزوال وليس الوجوب الحديث الان لما سئل عن السنة كنا نتحين احبتي القائلين قبل الزوال يرون سنية الرمي بعد الزوال - 00:18:25

لا هم طبعاً الذين يقولون انه يجوز قبل الزوال يرون يستحب انه بعد الزوال لا اشكال. يقول يستحب لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لكن كون النبي صلى الله عليه وسلم يحصر ثلاثة ايام - 00:18:43

وينتظر ولو كان فيه رخصة لرخص لاصحابه. لان الامر فيه يحب التيسير ما خير بين امرين لاختار ايسرهما. فكونا مع الشمس وحر الشمس وكذا ثم حتى اذا زالت يرمي وهو ايسر الناس وارحمهم بهم فلو كان - 00:18:53

في ذلك ليش صار اخفف مع طلوع الشمس فعلها على كل الأمر هذا قول الجمهور وهو الأحوط والأبرأ انها تكون بعد الزوال يكبر ما كل حصة وان شاء قال اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنباً مغفورا. عذاب ورد عن عن الصحابة - 00:19:14

عمر وغيره ابن عباس وابن مسعود يستحب ان يكبر مع كل صلاة. نعم ما في تلبية هذه الايام انتهت. تلبية في رمي جمرة العقبة انما التكبير نعم يستحب له اذا رماها ان يتقدم قليلا الى موضع الى موضع لا يصيبه الحصى. هذه الصغرى كلام في الصغرى الى الان -

00:19:38

كذلك في الوسطى ان يتقدم قليلا يدعو فيدعو الله تعالى مستقبل القبلة رافعا يديه بقدر سورة البقرة. كما جاء عن ابن عمر انه فعل ذلك وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:59

يفعل ذلك يدعو دعاء طويلا من مواضع رجاء استجابة الدعاء ثم يذهب الى الجمرة الثانية فيرميها كذلك. كذلك مثل ما تقدم يعني يكبر مع كل حصة اللهم اجعله حج مبرورا الى اخره - 00:20:14

ويتقدم عن يساره يدعو مثل ما فعل عند الاولى. نعم. كذلك ثم يرمي الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ايضا ولا يقف عندها. نعم. اولاً لانها انتهاء وعاتواني نخرج منها - 00:20:36

خارج عرفة عفوا الجمرة العقبة خارج خارج منى وثانيا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. نعم ثم يرمي في اليوم الثاني من ايام منى مثل ما رمى في الاول. في في الزمان والترتيب. لابد ان يرتب الجمرات ويرتب - 00:20:56

احصائيات ايضا لا يرميها جملة واحدة سبعة لا لا بد ان يرمي متفرقات وان تقع في الحوض ان يرتب لا يجوز ان يقدم الكبرى على

على الصغرى او لا. فلو لو اخطأ وبدأ من الكبرى ها؟ نقول - 00:21:16

الى الصغرى فتعتبر ما بدأت به لاغيا ثم ان شاربم في اليوم الثالث وهو الافضل. هذا التأخر. لان اليوم الثالث اليوم الثالث وهو الرابع عشر الثالث عشر او الثالث عشر - 00:21:34

لان الاول من ايام التشريق هو الحادي عشر والثاني من ايام التشريق هو الثاني عشر والثالث من ايام التشريق هو الثالث عشر فاذا الواجب عليه الاولى لكن متى يجب عليه الثالث عشر - 00:21:53

رمي اليوم الثالث. يجب عليه اذا لم يخرج من منى قبل الغروب. قبل غروب الشمس فلو تأخر قاصدا المكث من حتى غربت الشمس وجب عليه ان يبقى ويبقى هذه الليلة ويرمي يوم العيد عفوا يوم السادس عشر بعد - 00:22:10

الزوال اكيد اتعجل وخرج قبل غروب الشمس فانه يكون متعجلا ولا حرج عليه. نعم. وان شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه قبل غروب الشمس. كما قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا - 00:22:34

اسمي علي فاذا غربت الشمس وهو بمنى اقامت لكن عبارة الشيخ وان شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه قبل غروب الشمس بنفسه يظهر منها انه لو تعجل بدنه يعني لا يكفي ان ايش ؟ لا لا لا يحتاج الى ان ينقل رحله - 00:22:52

صورت هذا الشيء يخرج ويقول انه يكون ناويا انه خرج هذه العبارة يعني لا يحتاج الى ان يكون متعجلا او ان يكون اراد ان لو انه بقي جماعته وقافلته لم يتعجل وهو تعجل ليس مرتبطا بهم - 00:23:16

ليس مرتبطا بهم لكن لو ان الشخص اراد الخروج وجهاز اغراضه وخرج وزحمته الزحمة ما خرج من منى الا وغربت الشمس لا حرج عليه لماذا لانه شرع خرج في نيته وفعله. لكنه حجزته الزحمة - 00:23:42

انما لو نوى البقاء نعم فمن تعجل في يوم فلا اثم عليه فلا اثم عليه. الظاهر انه لا اثم عليه يجمع المعنيين بمعنى لا حرج - 00:24:01

وانه يخرج من ذنوبه ولا اثم عليه لانه ادى الحج. انتهى الحج. نعم على هذا ابن رجب في لطائف المعارف فاذا غربت الشمس وهو بمنى اقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث. هذا هو. وهو بمنى واصل هذه المسألة عمر انه - 00:24:15

هو الذي نبه عليها رضي الله عنه انه من غربت عليه وجب عليه البقاء ولا ينفر الامام الذي يكرمني ينفر. ولا ينفر الامام الذي يقيم للناس المناسك بل السنة ان يقيم الى اليوم - 00:24:41

هذا الامام الذي هو امير الحج سواء كان الامام الاعظم الخليفة والملك او كان النائب نائبه الذي ينيبه بذلك هذا لا ينفر يتأخر السنة ان يتأخر ليقفدي به الناس نعم - 00:24:58

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه تأخر نعم والسنة للامام ان يصلي بالناس بمنى ويصلي خلفه اهل الموسم. نعم. هذا السنة هذا المستحب ان يجمعهم في او ينيب من يصلي بهم في مسجد الخيف - 00:25:16

اما ان يصلي هو بهم ان كان يقوم بذلك او ينيب من يصلي بهم حتى يصلي الناس جماعة ويستحب ان لا يدع الصلاة في الحاج. الظهير يعود للحاج ان لا يدع الصلاة في مسجد منى وهو مسجد الخيف مع الامام فان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون - 00:25:35

قصرا بلا جمع بمنى ويقصر ويقصر الناس كلهم خلفهم اهل مكة وغير اهل مكة. هذا تقدمت المسألة في مسألة ايش؟ الجمع في عرفة ومزدلفة والقصر وان الشيخ يرى ان هذا - 00:26:01

للجميع ليس خاصا بالافاقيين او المسافرين. نعم وانما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فان قوم سخر. اما لا سفر لا لا - 00:26:18

لما صلى بهم بمكة نفسها هذا الذي لم يبتز انها في في منى وانما قال ذلك لما صلى بالناس بمكة يوم الفتح فان لم يكن للناس امام عام صلى الرجل باصحابه هذا يقول ان لم يكن لهم امام يصلي بهم في عام او - 00:26:36

ونائب له فان كل شخص يصلي باصحابه كل مجموعة الذين حملوا ولا كذا هذا اذا لكن هل يجوز له ان يصلي في رحله مع اصحابه



ويترك الصلاة مع الخيف والناس لا حرج. لان المجموعات كثيرة - [00:27:00](#)

المخيمات والحمالات فلا حرج فانه صحة عند الامام احمد والترمذي والنسائي وغيرهم ان ان رجلا وهو حديث يزيد ابن الاسود

العاملي انه شهد قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مسجد الخيف - [00:27:20](#)

فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصلي معه قال علي بهما فاوتي بهما ترعد فرائسهما فقال ما منعكم ان تصلي معنا.

قال يا رسول الله انا قد صلينا في رحالنا. قال فلا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما - [00:27:40](#)

مسجد جماعة تصلي معهم فانها لك ما نافلة انكر عليهم التخلف وهم موجودين لكن يقول اذا صليتم في رحالكم في مخيماتكم يعني

لا حرج عليكم لكن لو حضرتهم اعيدوا ولو فانها لكم نافلة. ولاحظ ان الوقت وقت الفجر - [00:28:00](#)

يعني بعد صلاة الفجر والمسجد المسجد بني بعد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على عهده. كان في زمن مكان فضاء يصلي فيه

يسمى مسجد. لان مكان المسجد هو مكان الصلاة. سواء بني او لم يبني. انما بني بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم نكمل بعد -

[00:28:22](#)

الاذان ان شاء الله تعالى الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على

الصلاة - [00:28:44](#)

الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم سم اذا نفر الناس من منى فان بات بالمحصب نعم فاذا نفر الناس من عندي ثم ينفر من منى

ثم اذا نفر الناس كذا ليست في المطبوعة وباء - [00:29:44](#)

ثم اذا نفر الناس من منى ايه طيب فان بات بالمحصل هنا النفير يكون اما النفير الاول وهو بعد رمي جمرة العقبة عفوا بعد الرمي

الجمار في اليوم الثاني عشر - [00:31:08](#)

والنفر الثاني يكون بعد رمي الجمار في اليوم الثالث عشر اما النفير الاول او النفير الثاني. ثم يقول ثم ينفر من منى يعني في احد

الحالين الحاج. والافضل ان يتأخر - [00:31:26](#)

فان بات بالمحصب وهو الابطح يعني فهو افضل هذا المراد. نعم. فان بات فان بات بالمحصب وهو الابطح وهو ما بين

الجبليين الى المقبرة. هذا حده يبقى الابطح - [00:31:41](#)

والمحصب المحصب اللي فيه حصاء والابطح لان في بطحاء هو واحد هو واحد وهو ما بين الجبليين الى المقبرة. مقبرة المعلاه

وتسمى الحجون هناك قريبة من الكعبة ها؟ من جهة المسجد. من جهة المسح من جهة المروة. بعدها هناك - [00:31:59](#)

اه والجبليين يسمى خيف بني كنانة والخيف هو ما نزل عن المسير الوادي من طرف الجبل. فهنا جبال من تخرج من منى الى جهة.

المهم انها هذا المكان يسمى المحصب. سيل وادي - [00:32:22](#)

فيقول ان بات فيه ها ثم نفر بعد ذلك فحسن. لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهل فعله سنة؟ فعله النبي وسلم على انه سنة

كما كما في حديث اه فعل ابن عمر - [00:32:42](#)

انه يرفع له ام انه لانه اقرب لخروجه صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة وابن عباس انما نزل لانه اسمح لخروجه يكون اقرب

من جهة مكة الكعبة فيطوف طواف الوداع ثم يخرج اسهل لخروجه - [00:33:00](#)

ام انه فعله سنة؟ محل خلاف بين السلف بين الصحابة ولذلك كان ابن عمر يفعل لاجل انه سنة نعم ثم نفر بعد ذلك فحسن فان النبي

صلى الله عليه وسلم بات به وخرج. صحيح. كما في حديث ابن انس عند البخاري - [00:33:21](#)

النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقد ورد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به نعم

رمى الجمرة خرج فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:33:44](#)

ولم يقيم بمكة بعد صدوره من منى. لكنه ودع البيت وقال لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت. يعني النبي صلى الله عليه وسلم

لم يقيم اه بمكة لما خرج من منى ما ما اقام بمكة - [00:34:03](#)

انما نزل ليستريحوا بالمحصب ايضا ليست في مكة. ذاك الايام لم يكن في مكة. محصل خارج مكة اما الان فهو حي من احياء مكة لا

لكنه قال انه لم يقيم انما استراح حتى صلى - [00:34:19](#)

العشاء ثم رقد ثم خرج من اخر الليل فطاف وصلى الفجر ثم خرج لما طاف من اخر الليل وادركته صلاة الفجر في مكة حتى ام سلمة تقول انها كانت تسمع - [00:34:35](#)

قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالناس الفجر وهي تطوف من وراء الناس على بعير تطوف طواف الوداع. ام سلمة ولما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من من طوافه بعد - [00:34:53](#)

واذا بعائشة تنزل الى تطوف او خارجة من طواف من عمرتها نعم فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت. فيطوف طواف الوداع حتى يكون اخر عهده في البيت. ومن اقام طواف الوداع واجب. واجب - [00:35:08](#)

واجبات الحج واجب من واجبات الحج فيجب فعله نعم يقول فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت يطوف طواف الوداع حتى يكون اخر عهده بالبيت كما في حديث ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم - [00:35:29](#)

بالبيت يعني ان يطوفوا نعم ومن اقام بمكة فلا وداع عليه. هذا لو ان شخصا اتاه قال اني اريد ان يستقر في مكة ما يودع او اراد ان يقيم اقامة طويلة ثم يسافر بعد اشهر - [00:35:51](#)

فلو دعا عليه في الحال انما اذا اراد الخروج لان الناس شيء اما ان يتحول مكيًا او من اهل مكة اهل مكة لا ودعا عليهم الثاني من اقام بمكة اراد ان يبقى من اهل مكة - [00:36:05](#)

تحول الى مكي من الحج بقي في مكة فلا وداع عليه. لماذا؟ لانه صار مكيًا. الوداع للمسافر الحالة الثانية الثالثة ان يكون اراد ان يبقى مدة بعد ان اتم الحج اراد ان يمكث شهورا في مكة فهذا نقول لا تطوف الان - [00:36:23](#)

وانما اذا سافرت لانك لا لانه لم يقيم بمكة اقامة مكي نعم وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع بعد جميع اموره. نعم. فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها. لكن - [00:36:44](#)

انا يعني اذا طاف طواف الوداع لا يشتغل بتجارة ونحوها في مكة انما يخرج مباشرة فاذا اشتغل بتجارة ونحوها من الامور التي تخرج عن حاجة المسافرين ان المسافرين قد يحتاج الى ان يشتري اغراضها السفر فهذا لا حرج عليه - [00:37:02](#)

طعامه وكذا للسفر لا حاجتين لا حرج عليه لكن اذا كان يريد ان يتجر او يخدم اشياء امور آآ هدايا واشياء اخرى فهذا يفعلها قبل طواف الوداع نعم لكن ان قضى حاجة لكن ان قضى حاجته او اشترى شيئا في طريقه بعد الوداع او دخل الى المنزل الذي هو فيه

ليحمل المتاع - [00:37:25](#)

على دابته ونحو ذلك مما هو من اسباب الرحيل فلا اعادة عليه. كذلك لو طاف وجلس ينتظر اصحابه ان يجتمعوا فجلس في الفندق ولا في المكان حتى يجتمع الناس ويرحلوا او ينتظرون ان يأتيهم الباص ويفصلهم الى المطار ونحو ذلك. هذا لا حرج لانه -

[00:37:48](#)

ينتظر الرفقة هذي من اسباب الرحيل نعم وان اقام بعده الوداع اعاده. وان قام بعد الوداع اعاده. يعني لو لو بعد ما ودع غير رأيه وقال له الجماعة نبي نرتاح نبيت الليلة وباتسر نمشي هذا يعيد - [00:38:11](#)

لماذا؟ لانه ترك السفر ترك السفر الان فيعيد نعم وهذا الطواف واجب عند الجمهور. لكن يسقط عن الحائض. هذا عند الجمهور اللي هم الحنفية والشافعية والحنابلة ويجب بتركه دم. لو تركه عامدا بلا عذر - [00:38:31](#)

الا الحائض ما يسقط الا عن الحائض لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك لصبية لما حاضت فقال لتنفر اذا لما اخبروها انها طافت طواف الافاضة قال تنفر اذا يعني - [00:38:51](#)

تنفر ولا وليس عليها طواف طواف وداع. نعم وان احب ان لو مرض هل يلحق بالحائض ما يستطيع الطواف؟ قال العلماء لا يفتي ويخرج لا حرج لكن فدية يعني لانه يستطيع ان يحمل محمولا الحائض ممنوعة من دخول الحرم - [00:39:05](#)

بالحيض. نعم المسجد نعم وان احب ان ياتي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع هل الملتزم ما بين الحجر الاسود والباب او ما بين الحجر الاسود والحجر الحطيم على قولين للعلماء. المصنف يقول ايش؟ ان الملتزم الملتزم هو الذي يلتزمه الناس ويبسط

أيديهم عليه وصدورهم ووجوههم - 00:39:27

ويسأل الله ويدعو هذا الملتزم والالتزام هنا اه سنة مستحبة روي فيها احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني من مجموعها مجموعة من الروايات يدل على ان لها اصلا منها عند ابن ماجة - 00:39:53

وغيره ومنها فعل الصحابة فعله ابن عباس وفعله عبد الله بن عمر وابن عمر وجماعة من الصحابة فالاصل انه لا بأس اه بفعله وجرب في اجابة الدعاء جرب جربه كثير من الصالحين في اجابة الدعاء من التزم هذا المكان ودعا - 00:40:11

نسأل الله ان يهيئ لنا ذلك ويعيننا عليه. نعم حديث عبد الله بن عمرو لما انه التزم قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده شعيب يروي عن جده عبد الله بن عمرو انه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن ابن عمرو - 00:40:36

يروي عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب شعيب يروي عن جده عبد الله بن عمرو لان لانه تربى في حجر جده مات ابوه محمد وهو صغير الراوي عن جده هو شعيب - 00:40:58

يقول عن جدي فيقول شعيب انه كان مع عبدالله بن عمرو جده ابن عاص فانه فقال له الا تتعوذ؟ قال اعوذ بالله من النار ثم طاف واستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب. الحجر الاسود هو الباب. ثم والصق صدره وبديه وخده اليه - 00:41:11

ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وهذا الحديث رواه ابو داوود وابن ماجة والبيهقي وصحه اللباني في الصحيح بشواهد وان كان الاسناد فيه ضعف على كل ان - 00:41:31

فعله جماعة من الصحابة ولذلك روى عبد الرزاق ان النبي ان ابن عباس ذكر ذلك وانه قال ما بين الركن والباب الملتزم. وهذا هو الذي اه استدل به الشيخ على انه ايش؟ ما بين الحجر الاسود - 00:41:46

هذا هو الملتزم ومن لم يتمكن للزحام ووجد وراءه فلا حرج يلتزم يلتزم ولو من وراء الباب يعني من جهة الحجر فلا حرج لانه هناك من قال به انه اه كما في حديث عبد الرحمن بن صفوان انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم الفتح - 00:42:06

انه آ لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من من من الكعبة لما دخل الكعبة قال فرأيته هو واصحابه قد استلموا الباب البيت من احبابي الى الحطيم. وقد وضعوا خدودهم على البيت. ورسول الله صلى الله عليه وسلم في وسطهم - 00:42:31

رواه ابو داوود واحمد. فهذا يدل على انه ايش؟ من الباب الى الحطيم. الحجر. الحطيم هو سمي الحطيم لماذا انه محطوم من البيت لم يكمل به بناء البيت هذا ايضا يدل على ذلك - 00:42:49

نعم عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعلى ذلك وله ان يفعل ذلك قبل طواف الوداع فان هذا الالتزام لا فرق بينه ان يكون لا فرق بين ان يكون حال الوداع او غيره. الصحابة كانوا يفعلون - 00:43:08

ذلك حين يدخلون مكة. صحيح. كمل في حديث عبدالرحمن بن صفوان اللي ذكرناه انه فعله نبي ولو جاء في طوائف في يوم يوم فتح مكة والصحابة يفعلونه واذا دخلوا مكة سواء في - 00:43:30

في عمرة او في حج في الوداع او بعده او قبله اذا تمكن الانسان يفعل ذلك وهو موضع اجابة دعاء نعم وان شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك - 00:43:45

وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك. واعنتني على اداء نسكي. فان كنت رضىت عني فازدد عني رضا فمن فمن الان ارض عني قبل ان قبل ان تنأى عن بيتك داري والا فمن الان هل - 00:44:05

هي من او من الرواية على ظبطين للعلماء منهم من يقول كصاحب المطلاع على ابواب المقنع لان صاحب المقنع ابن قدامة اورد هذا الحديث في الاثر المقنع فيقول انه من المنة يعني من علي من من يمن من علي في بعض ذلك في بعض النسخ والا فمن - 00:44:25

الان قبل ان تنأى عن بيتك داري اي من علي بالقبول والمغفرة. وفي بعض النسخ فمن الان منه يعني اذا لم تغفر لي فيما مضى فمن الان اغفر لي وتقبل مني. نعم - 00:44:51

فهذا او انصراف لي غير مستبدل بك ولا ببيت مستبدل. استبدل مستبدل بك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فاصحبي العافية في بدني. والصحة في جسمي والعصمة في ديني - 00:45:09



المنقلب وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير. هذا الحديث مثل ما مروى عن علي ابن عباس عند الطبراني والبيهقي اه يعني في الدعاء الطبراني في الدعاء والبيهقي وهو يروونه من طريق عبد الرزاق في المصنف - 00:45:29

وهو حديث وهو اثر حسن يعني دعاء والا يدعو بما شاء بحاجته. الانسان يدعو بما شاء ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا. يعني لو يتمكن من الالتزام - 00:45:51

يستقبل الباب ويدعو باب الكعبة ويدعو او جميع اي جهة من جهاتها. لكن هذه اقرب الاماكن التي يرجى فيها اجابة الدعاء والا جميع جهات الكعبة. لكن الباب لانه الكعبة الباب لأنه وجه الكعبة - 00:46:10

نعم فاذا ولى لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقرة. قال الثعالبي قال الثعالبي قال الثعالبي في فقه اللغة. القهقرة مشية خلف حتى قد قيل انه اذا رأى البيت رجع فودع يقول اذا فاذا ولى يعني اراد ان ينصرف ها لا - 00:46:27

من بعض الناس اذا اراد ينصرف يقتل كل قليل يمشي ويقف وينظر الى الكعبة يمشي ويقف ينظر الى الكعبة يقول لا داعي لهذا قل فقد قيل انه اذا رأى البيت رجع فودع. يقول حتى قوله عن الامام احمد يستحب الانسان انه اذا - 00:46:48

اذا ودع البيت ثم مشى ثم التفت اليه يقول يستحب ان يعيد الطواف فاراد الشيخ ان يروي هذا يقول لك يعني لا تظن ان نظرك الى البيت اه اه افضل لانك - 00:47:05

يرغب ان تعيد الطواف ولا يلتفت هذا الذي يمشي ويلتفت هكذا. يمشي جهة الباب خروجا ويلتفت الى الكعبة. هذا ايضا لا يستحب مرغوبة ولا يمشي القهقرة. ان يمشي الى الخلف - 00:47:20

هذا مشي القهقرة في عند اهل اللغة. يقول ايضا هذا لا يستحب يعني هذا كله تكلم ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه. نعم وكذلك عند سلامه على النبي صلى الله اذا جاء المدينة عند السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:37

ما يفعل ذلك وكذلك عند سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف. كيف؟ لا ينصرف. لا ينصرف يطير خطأ النسخة هذي. لا شك ينصرف ولا يمشي لان الانسان لابد اما ينصرف او يقبل. ها صوبها. تصوم ايش يا شيخ؟ اه ينصرف - 00:47:54

وكذلك عند سلامه على النبي اذا اتى وقابل الحجرة التي فيها قبر النبي صلى الله عليه وسلم فماذا يصنع؟ يقبل عليه كما سيأتينا في هذا الكتاب هذه الامور فاذا انتهى فرغ من السلام - 00:48:19

ينصرف اما يخرج مع الباب اذا تمكن او او يخرج المهم انه ينصرف لا يمشي القهقرة كما يفعل بعض الناس من الذين فيهم كذا يمشي على الخلف يقول اني لا ادبر عن كذا - 00:48:35

هذا يقول الشيخ كذلك بل يخرج هنا يمشي قهقر بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة. صحيح. المساجد كيف تخرج منها؟ اليست هي بيوت الله؟ اي. تخرج منها؟ مع الباب - 00:48:50

لا قهقرة ولا شيء اخر. لكن في معنى لا يحسن الله اليك. نعم. كانه يقول لا ينصرف ولا يمشي القهقرة. بين ذلك كما يخرج من المساجد يعني على بلال يعني لا ينصرف ولا ينصرف ولا يمشي القهقرة بل يخرج كما يخرج الناس من بل هذه عادة لا ينصرف - 00:49:04

لانهما اضراب عن لا يمشي القهقرة. لانه ينصرف لابد من الانصراف هو ان تذهب الذهاب ينصرف ولا يمشي القهقرة كذلك نسختك انت لا لا ينصرف لا لا ينصرف ولا يمشي ينصرف باي انصراف لكن لا يتكلف - 00:49:22

ان يمشي القهقرة لان الذين يقفون عنده صلى الله عليه وسلم السلام عليه يكون في انفسهم من التعظيم له فتجده يمشي القهقرة كما لو مشى وقف امام ملوك يعود راجعا على الخلف - 00:49:46

ها فيقول له نعم بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة. صحيح. طيب رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اهدنا - 00:50:02

قال وصامت ثلاثة ايام قبل يوم النحو ما بدأ به ثلاث روايات عامة  
حكى عن الامام احمد قائما بجوازهم للروايات المنسوبة للامام احمد ما خرجت لانها غيرت منصوصة وخرج على قياس

على قوله وجه. نعم هذي اذا هذا القول نسب ولكنه لا يصح - 00:50:30

احمد نعم - 00:58:32